

BULLETIN OFFICIEL

DE L'EDUCATION NATIONALE

- Ouverture de la session de formation spécialisée pour l'accès aux grades de directeur de l'enseignement moyen et de directeur de l'école primaire.
- Ouverture d'une session de formation complémentaire préalable à la promotion au grade de superviseur éducatif.
- Ouverture de la session de formation spécialisée pour l'accès au grade de directeur de l'enseignement secondaire.
- Ouverture d'une session de formation complémentaire préalable à la promotion aux grades de sous intendant et sous intendant gestionnaire.
- Ouverture d'une session de formation complémentaire préalable à la promotion aux grades des corps spécifiques à l'éducation nationale.
- Ouverture de la session de formation spécialisée pour l'accès au corps d'inspecteur de l'enseignement primaire.
- Ouverture de la session de formation spécialisée pour l'accès aux corps d'inspection.

SOMMAIRE

	Page
1. Procédures relatives à la formation des personnels de l'éducation	
Arrêté n°01 du 03 février 2015, portant ouverture d'une session de formation spécialisée pour l'accès aux grades de directeur de l'enseignement moyen et du directeur de l'école primaire	4
Arrêté n°02 du 03 février 2015, portant ouverture d'une session de formation complémentaire préalable à la promotion au grade de superviseur éducatif.....	5
Arrêté n°03 du 03 février 2015, portant ouverture d'une session de formation spécialisée pour l'accès au grade de directeur de l'enseignement secondaire.....	7
Arrêté n°04 du 03 février 2015, portant ouverture d'une session de formation complémentaire préalable à la promotion aux grades de sous intendant et sous intendant gestionnaire.....	9
Arrêté n°05 du 17 février 2015, portant ouverture d'une session de formation complémentaire préalable à la promotion aux grades des corps spécifiques à l'éducation nationale.....	10
Arrêté n°06 du 17 février 2015, portant ouverture d'une session de formation spécialisée pour l'accès au corps d'inspecteur de l'enseignement primaire	12
Arrêté n°07 du 19 février 2015, portant ouverture d'une session de formation spécialisée pour l'accès aux corps d'inspection.....	14

قرار رقم 01 مؤرخ في 03 فيفري 2015
يتضمن فتح دورة تكوين متخصص
للالتحاق برتبي مدير متوسطة ومدير
مدرسة ابتدائية.

إن وزيرة التربية الوطنية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
5 ماي 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم
التكوين المتخصص للالتحاق ببعض
الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية وتقييمه ومحتوى برامجها،

وعمقتضى المخطط القطاعي السنوي
للتكوين وتحسين المستوى وتجديد
معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين
الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة
2014،

و بموجب محاضر اجتماع لجان المداولات
لإعداد القوائم النهائية للناجحين في
المسابقات للالتحاق بالتكوين
المتخصص حسب كل رتبة وكل ولاية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح
دورة التكوين المتخصص للالتحاق
ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية الآتية:
* سلك مديري المدارس الابتدائية:
- رتبة مدير مدرسة ابتدائية.

* سلك مديري المتوسطات:
- رتبة مدير متوسطة.

وعمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردى
التي تم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم؛

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92
المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق
03 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين
الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد
معلوماتهم، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315
المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق
11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون
الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية؛ المعدل
والمتمم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28
المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435
الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدد
القانون الأساسي النموذجي للمعاهد



للالتحاق بالرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 03 فيفري 2015
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير التكوين
أحسن لبصير



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 02 مؤرخ في 03 فيفري 2015
يتضمن فتح دورة التكوين التكميلي
قبل الترقية إلى رتبة مشرف التربية.

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردية
التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92
المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق
03 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين
الموظفين وتحسين مستواهم وتحديد
معلوماتهم، المعدل والمتمم،

المادة 2: يحدد عدد المناصب المفتوحة
في كل رتبة طبقا للمخطط القطاعي
السنوي للتكوين وتحسين المستوى
وتجديد معلومات الموظفين والأعوان
المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان
سنة 2014، كما يأتي:

* **سلك مديري المدارس الابتدائية:**
- رتبة مدير مدرسة ابتدائية، 2651
منصبا

* **سلك مديري المتوسطات:**
- رتبة مدير متوسطة، 548 منصبا

المادة 3: تحدد مدة التكوين المتخصص
للالتحاق بالرتبتين المذكورتين في المادة
الأولى أعلاه بسنة واحدة (1).

المادة 4: تنطلق دورة التكوين المتخصص
للالتحاق بالرتبتين المذكورتين في المادة
الأولى أعلاه يوم السبت 27 من شهر
ديسمبر لسنة 2014 إلى غاية نهاية السنة
الدراسية.

وتنظم بشكل متواصل و اقامي وتشمل
دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات
وتربصا تطبيقيا.

المادة 5: ينظم التكوين المتخصص في
المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع
التربية الوطنية.

المادة 6: تلحق بهذا القرار قائمة
المرشحين المعنيين بالتكوين المتخصص



يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح دورة تكوين تكميلي قبل الترقية إلى رتبة مشرف التربية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المفتوحة في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه طبقاً للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2014 كما يأتي:
- رتبة مشرف التربية 19584 منصبا.

المادة 3: تحدد مدة التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مشرف التربية بـ : ستة (6) أشهر.

المادة 4: تنطلق دورة التكوين التكميلي قبل الترقية إلى الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه يوم السبت 10 من شهر جانفي لسنة 2015 إلى غاية نهاية السنة الدراسية.

وتنظم بشكل تناوبي وتشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات و تربصا تطبيقيا.

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية؛ المعدل والمتمم،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،

ويعتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية ومدته و كذا محتوى برامجها،

ويعتضى المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2014،

ويعتضى محاضر اجتماع اللجان المتساوية الأعضاء لدراسة قوائم التأهيل للترقية الاختيارية إلى رتبة مشرف التربية.



والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 03 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

والمقتضى المرسوم رقم 2000-35 المؤرخ في 2 ذو القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعدل والمتمم،

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية المعدل والمتمم،

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،

والمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ماي 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه ومحتوى برامجها،

المادة 5: ينظم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه في المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،

المادة 6: تلحق بهذا القرار قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين التكميلي قبل الترقية للرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 03 فيفري 2015

عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير التكوين
أحسن لبصير



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 03 مؤرخ في 03 فيفري 2015
يتضمن فتح دورة تكوين متخصص للالتحاق برتبة مدير ثانوية.

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردية التي تم وضعها للموظفين المعدل والمتمم؛



المادة 3: تحدد مدة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بسنة واحدة (1).

المادة 4: تنطلق دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه يوم السبت 7 من شهر فيفري لسنة 2015 إلى غاية نهاية السنة الدراسية.

وتنظم بشكل متواصل و اقامي وتشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات وتربصا تطبيقيا.

المادة 5: ينظم التكوين المتخصص في المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

المادة 6: تلحق بهذا القرار قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين المتخصص للالتحاق بالرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 03 فيفري 2015
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير التكوين
أحسن لبصير

وبمقتضى المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2014،

وبموجب محاضر اجتماع لجان المداولات لإعداد القوائم النهائية للناجحين في المسابقات للالتحاق بالتكوين المتخصص حسب كل ولاية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مدير ثانوية :

* **سلك مديري الثانويات:**
- رتبة مدير ثانوية .

المادة 2: يحدد عدد المناصب المفتوحة في رتبة مدير ثانوية طبقا للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2014، كما يأتي:

* **سلك مديري الثانويات:**
- رتبة مدير ثانوية 395 منصبا



11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون
الأساسي الخاص بالموظفين المتممين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية؛ المعدل
والمتمم،

قرار رقم 04 مؤرخ في 03 فيفري 2015
يتضمن فتح دورة التكوين التكميلي
قبل الترقية إلى رتبة نائب مقتصد
ونائب مقتصد مسير

إن وزيرة التربية الوطنية،

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28
المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435
الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدد
القانون الأساسي النموذجي للمعاهد
الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية
الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردية
التي تم وضعها للموظفين، المعدل والمتمم،

والمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة
2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم
التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض
الرتب المنتمة للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية ومدته وكذا محتوى برامجها،

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92
المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق
03 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين
الموظفين وتحسين مستواهم وتحديث
معلوماتهم، المعدل والمتمم،

والمقتضى المخطط القطاعي السنوي
للتكوين وتحسين المستوى وتحديث
معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين
الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة
2014،

والمقتضى المرسوم رقم 2000-35 المؤرخ
في 2 ذو القعدة عام 1420 الموافق 7
فبراير سنة 2000، والمتضمن تعديل
القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين
إطارات التربية وتغيير تسميته إلى المعهد
الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين
مستواهم، المعدل والمتمم،

والموجب محاضر اجتماع لجان المداومات
لإعداد القوائم النهائية للناجحين في
المسابقات ومحاضر اللجان متساوية
الأعضاء لدراسة قوائم التأهيل للترقية
الاختيارية للالتحاق بالتكوين التكميلي
قبل الترقية حسب كل رتبة وكل ولاية.

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315
المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق



يقرر ما يأتي:

المادة 5: ينظم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه في المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح دورة تكوين تكميلي قبل الترقية إلى رتبي نائب مقتصد ونائب مقتصد مسير.

المادة 6: تلحق بهذا القرار قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين التكميلي قبل الترقية للرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المفتوحة في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه طبقا للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2014 كما يأتي:

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 03 فيفري 2015
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير التكوين
أحسن لبصير

* **سلك نواب المقتصدين:**

- رتبة نائب مقتصد 437 منصبا
- رتبة نائب مقتصد مسير 321 منصبا

المادة 3: تحدد مدة التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة نائب مقتصد بـ : ستة (6) أشهر.
تحدد مدة التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة نائب مقتصد مسير بـ : تسعة (9) أشهر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 05 مؤرخ في 17 فيفري 2015
يتضمن فتح دورة التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 4: تنطلق دورة التكوين التكميلي قبل الترقية إلى الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه يوم السبت 8 من شهر فيفري لسنة 2015 إلى غاية نهاية السنة الدراسية.

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض

وتنظم بشكل تناوبي وتشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات و تربصا تطبيقيا.



وبموجب محاضر اجتماع لجان المداولات لإعداد القوائم النهائية للنجاحين في المسابقات ومحاضر اللجان متساوية الأعضاء لدراسة قوائم التأهيل للترقية الاختيارية للالتحاق بالتكوين التكميلي قبل الترقية حسب كل رتبة وكل ولاية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح دورة تكوين تكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية :

- **سلك المعاوين التقنيين للمخابر:**
 - رتبة معاون تقني للمخابر.
- **سلك الملحقين بالمخابر**
 - رتبة ملحق رئيسي بالمخابر.
- **سلك مستشاري التغذية المدرسية**
 - رتبة مستشار التغذية المدرسية.

المادة 2: يحدّد عدد المناصب المفتوحة في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه طبقاً للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2014 كما يأتي:

- رتبة معاون تقني للمخابر، ترقية اختيارية : 370 منصبا
- رتبة ملحق رئيسي بالمخابر، ترقية اختيارية 220 منصبا وامتحان مهني 196 منصبا

القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردية التي تمّ وضعها للموظفين، المعدل والمتّم؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 03 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية؛ المعدل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ماي 2014 الذي يحدّد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه ومحتوى برامجها،

وبمقتضى المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2014،



الجزائر في 17 فيفري 2015
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير التكوين
أحسن لبصير



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 06 مؤرخ في 17 فيفري 2015
يتضمن فتح دورة تكوين متخصص
للالتحاق بسلك مفتشي التعليم
الابتدائي

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردى
التي تم وضعها للموظفين، المعدل والمتمم؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92
المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 03
مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين
الموظفين وتحسين مستواهم وتحديد
معلوماتهم، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315
المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11
أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون
الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين

- رتبة مستشار التغذية المدرسية، ترقية
اختيارية 26 منصبا وامتحان مهني 12
منصبا

المادة 3: تحدد مدة التكوين التكميلي
قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة
الأولى أعلاه كالاتي :

- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبة
مستشار التغذية المدرسية.
- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبتي معاون
تقني للمخابر و ملحق رئيسي بالمخابر .

المادة 4: تنطلق دورة التكوين التكميلي
قبل الترقية إلى الرتب المذكورة في المادة
الأولى أعلاه يوم السبت 14 من شهر
فيفري لسنة 2015 إلى غاية نهاية السنة
الدراسية.

وتنظم بشكل تناوبي وتشمل دروسا
نظرية ومحاضرات وملتقيات و تربصا
تطبيقيا.

المادة 5: ينظم التكوين التكميلي قبل
الترقية إلى الرتب المذكورة في المادة الأولى
أعلاه في المعاهد الوطنية لتكوين موظفي
قطاع التربية الوطنية،

المادة 6: تلحق بهذا القرار قائمة
المرشحين المعنيين بالتكوين التكميلي
قبل الترقية للرتبة المذكورة في المادة الأولى
أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.



للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية؛ المعدل والمتمم،

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،

والمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ماي 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمة للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه ومحتوى برامجها،

والمقتضى المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2014،

و بموجب محاضر اجتماع لجان المداورات لإعداد القوائم النهائية للناجحين في المسابقات للالتحاق بالتكوين المتخصص حسب كل رتبة وكل ولاية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمة للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية الآتية:

* **سلك مفتشي التعليم الابتدائي :**

- رتبة مفتش التعليم الابتدائي - لغة عربية
- رتبة مفتش التعليم الابتدائي - لغة فرنسية
- رتبة مفتش التعليم الابتدائي - إدارة المدارس الابتدائية
- رتبة مفتش التعليم الابتدائي - التغذية المدرسية

المادة 2: يحدد عدد المناصب المفتوحة في كل رتبة طبقا للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2014، كما يأتي:

* **سلك مفتشي التعليم الابتدائي :**

- رتبة مفتش التعليم الابتدائي - لغة عربية، 108 منصبا
- رتبة مفتش التعليم الابتدائي - لغة فرنسية، 23 منصبا
- رتبة مفتش التعليم الابتدائي - إدارة المدارس الابتدائية ، 15 منصبا
- رتبة مفتش التعليم الابتدائي - التغذية المدرسية، 18 منصبا

المادة 3: تحدد مدة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه بسنة واحدة (1).



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 07 مؤرخ في 19 فيفري 2015
يتضمن فتح دورة تكوين متخصص
للالتحاق بأسلاك التفتيش.

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردى
التي تم وضعها للموظفين، المعدل والمتمم؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92
المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق
03 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين
الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد
معلوماتهم، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 2000-35 المؤرخ
في 2 ذو القعدة عام 1420 الموافق 7
فبراير سنة 2000 والمتضمن تعديل
القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين
إطارات التربية وتغيير تسميته إلى المعهد
الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين
مستواهم، المعدل والمتمم،

المادة 4: تنطلق دورة التكوين
المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة في
المادة الأولى أعلاه يوم السبت 14 من
شهر فيفري لسنة 2015 إلى غاية نهاية
السنة الدراسية.

وتنظم بشكل متواصل و اقامي وتشمل
دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات
وتربصا تطبيقيا.

المادة 5: ينظم التكوين المتخصص في
المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع
التربية الوطنية.

المادة 6: تلحق بهذا القرار قائمة
المرشحين المعنيين بالتكوين المتخصص
للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى
أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 17 فيفري 2015
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير التكوين
أحسن لبصير



يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك التفتيش الآتية:

* **سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :**

- رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

* **سلك مفتشي التعليم المتوسط**

- رتبة مفتش التعليم المتوسط

* **سلك مفتشي التربية الوطنية:**

- رتبة مفتش التربية الوطنية

المادة 2: يحدّد عدد المناصب المفتوحة في كل رتبة طبقا للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2014، كما يأتي:

* **سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :**

- رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، 05 مناصب

* **سلك مفتشي التعليم المتوسط**

- رتبة مفتش التعليم المتوسط، 628 منصبا

* **سلك مفتشي التربية الوطنية :**

- رتبة مفتش التربية الوطنية، 588 منصبا

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ماي 2014 الذي يحدّد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه ومحتوى برامجها،

و بمقتضى المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بالتربية الوطنية بعنوان سنة 2014،

و بموجب محاضر اجتماع لجان المداولات لإعداد القوائم النهائية للناجحين في المسابقات للالتحاق بالتكوين المتخصص حسب كل رتبة وكل ولاية.



المادة 3: تحدد مدة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه بسنة واحدة (1).

المادة 4: تنطلق دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه يوم السبت 28 من شهر فيفري لسنة 2015 إلى غاية نهاية السنة الدراسية.

وتنظم بشكل متواصل و اقامي وتشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات وتربصا تطبيقيا.

المادة 5: ينظم التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة أعلاه فيالمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم وفي المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.

المادة 6: تلحق بهذا القرار قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 19 فيفري 2015
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير التكوين
أحسن لبصير



مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية
النشرة الرسمية للتربية الوطنية

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
العدد 576 فيفري 2015

www.education.gov.dz
E-mail : sdde.edu@cniipdtice.dz